

والهيئة فاسدة فان تسمه ^{بشيء} ~~بشيء~~ جازون ^{بشيء} ~~بشيء~~ ذهب ^{بشيء} ~~بشيء~~
 شيئا فالهيئة ناصحة في حنطة اورد هنا في ستم فالهيئة
 فاسدة فان طحن وسلم لم يجوز فاذا كانت العين في يد الوهب
 له ملكها بالهيئة وان لم يجز فيها قبضا وانما ذهب الملب
 لا يتبدل لصوت رهبته ملكها العين بالعتق وان ذهب له
 اجنبي هبة تمت قبض الملب واذا ذهب لليتم هبة
 فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امة فقبضها
 له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي بر بية فقبضه له
 جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي بر بية فقبضه له جاز وان
 الصبي الهبة بنفسه جاز واذا ذهب اثنان من واحد في الجاز
 وان ذهب لرجل من اثنين ثم يصفى عند الوهب وقال الوهب
 ر محمد يصح وان ذهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان
 يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يورث رجل المتقاضي
 او يخرج الهبة من الملك الموهوب له وان ذهب هبة لذي
 رحم محرمة فالرجوع فيها ولكن ذلك ذهب احد الذميين
 لاخر وان قال الموهوب له للوهاب خذ هذا عرضا عن هبتك
 او يد لاعتها ان يردوا بلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
 وان عرض اجنبي عن الموهوب له فتم بما قبض الذهب
 العوض سقط الرجوع واذا استحق الهبة رجع بنصف

قوله الرجوع في فضل الهبة بالمال المورث
 في الرجوع في فضل الهبة بالمال المورث
 في الرجوع في فضل الهبة بالمال المورث

بنصف العوض وان استحق نصف العوض رجع والهبة
 بشئ الا ان يرضى ما يرضى العوض ثم يجمع هبة ولا يصح
 الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلقى العين
 للموهوبية ثم استحق العوض ضمن الموهوب له لم يجمع
 على الواهب شيئا واذا ذهب بشرط العوض اعتبر بالتفاضل
 في العوضين واذا تفاضل صح العقد وكان في حكم البيع يرضى
 بالعب وغيره الرقبة وتجب فيه الشفعة والرجوع جائز
 للمرجع في الحيوة وهو رهنه بعد موته ولا يرضى باطالة
 عند الرجوع ويحده هبة جارية التحمل تحت الهبة وبطل
 الاستثناء والصدقة كالهبة لا يصح الالم القبض ولا يجرى
 في الشرائع جعل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا
 يصح الرجوع والصدقة بعد القبض ومنه ان يصدق
 بالهبة ان يصدق بحسن ما يجيب الكربة ونحو ذلك يعلم
 لكنه ان يصدق بالجمع ويقال اسلك منه بقدر ما تنفق
 على نفسك ومالك الخ نكته بيان فاذا اكتسبت ما انصفت
 بتلكها اسلكت لنفسك **كأن الوهب** لا يترى الملك الكوافض
 على الوهب عند الرجوع انما يحكم بحاكم يطلقه بوجه فيقول